

المقنع

[466] الرجل فقد عتقت (1)، (2). وإذا قال الرجل لعبده: إن حدث بي (3) حدث فأنت حر، وعلى الرجل تحرير رقبة في كفارة يمين أو طهار، فلا يجوز الذي (4) جعل له في ذلك (5). ولا بأس أن يطاء السيد المدبرة (6). وإن كاتب رجل عبده، واشترط عليه إن عجز فهو رد في الرق، فله شرطه ينتظر بالمكاتب ثلاثة أنجم (7)، فإن هو عجز رد رقيقا (8). وروي إذا عجز عن مكاتبته فعلى الإمام أن يؤدي عنه من سهم الرقاب (9). وإذا توفيت مكاتبته، وقد قصت عامة الذي عليها، وقد ولدت ولدا في مكاتبته، فإنه يعتق منه مثل الذي عتق منها، ويسترق منه ما رق منها (10).
